

# دعاء القنوت

## أحكام و معان

وفي آخره أهم الفتاوى الواردة في ذلك لكل من  
شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين



تقديم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح السحيباني

بقلم

علي بن صالح العايد

ح دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
العايد ، علي بن صالح

دعاء القنوت : أحكام ومعان - الرياض .

٩٦ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٨ - ٢٨ - ٦٣٢ - ٩٩٦٠

أ. العنوان

١- الادعية والأوراد

١٧/٢٢٤٤٤:

ديوي ٩٣، ٢١٢

رقم الايداع ١٧/٢٢٤٤٤

ردمك : ٨ - ٢٨ - ٦٣٢ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٧م - ١٤١٧هـ

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني



الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف وفاكس : ٤٩٣١١٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد اطلعت على هذا الكتاب (دعاء القنوت أحكام ومعاني) الذي كتبه أخونا الشيخ علي بن صالح العايد - وفقه الله - وعرض فيه مسائل مهمة عن حكم القنوت ومواطنه وصيغته، وهل هو في الوتر فقط، أم يشرع فيه وفي الفرائض، ومعاني دعاء القنوت، وختمه بفتاوى مهمة لجهازة من جهازة الأمة.

فألفيته بحثاً قيماً مفيداً جداً، ويجدر بكل طالب علم أن يطلع عليه ليستفيد منه، وخاصة من كان إمام مسجد يؤم فيه المصلين. فإن مادة البحث صارت بين يديه مجموعة، يطلع على الأحكام والمعاني ليكون دعاؤه دعاءً يجتمع فيه حضور القلب مع نطق اللسان مع معرفة المعنى، وعند ذلك يصبح الدعاء سلاحاً قوياً لا يخطيء الرامي فيه هدفه بإذن الله.

فشكر الله لمؤلفه صنيعة، وجزاه على ذلك خير الجزاء، ونفع الله به الأمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر في ١٤١٧/٦/٢١

كتبه محمد بن صالح السحيباني

رئيس محكمة البدائع

## دعاء القنوت أحكام ومعاني

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٧).

أما بعد، أيها الأخ القارئ بين يديك كتيب عن القنوت دعت إليه الحاجة<sup>(١)</sup>، جمعت فيه باختصار بعض أهم ما يتعلق بدعاء القنوت من أحكام ومعاني، يحسن بطالب العلم وإمام المسجد - بالذات - قراءته على جماعة المسجد عند حلول شهر رمضان - شرفه الله وبلغنا إياه أعواماً عديدة وأزمنة مديدة - ليتفقه المؤدبون للتراويح والقيام بأحكام ومعاني دعاء القنوت الذي يرددونه في أغلب ليالي الشهر.

ولكي يسهل عرض الموضوع فقد قسمته إلى قسمين وملحق:-

القسم الأول: عبارة عن أحكام ومسائل سريعة مختصرة وهامة،

(١) لا أنكر أن في المكتبة رسائل جيدة حول هذا الموضوع، ولا سيما رسالة: القنوت في الوتر، لمحمود الشربيني، - وقد أفدت منها كثيراً جزاء الله عني خيراً - ورسالة: أحكام القنوت، لعدنان العرعور، وغيرهما من الرسائل والكتيبات. ولكنني لاحظت أنها أهملت بعض الجوانب المهمة، كما أغفلت بعض المعاني، وأن بعض الرسائل أطالت وتوسعت في الأدلة والخلاف، فأحببت المشاركة في هذا الجهد المتواضع تبسيطاً وتقريباً وبالله التوفيق.

بلغت إحدى عشرة مسألة، نقلتها عن أهل العلم من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واصحاب السماحة: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ ناصر الدين الألباني، وغيرهم - حفظهم الله جميعاً ونفعنا بعلمهم - .

وقد اخترت من المسائل ما هو واضح الدليل متجنباً للخلافات الطويلة والمسائل التي لاتستند إلى دليل صحيح، فلا حاجة لبحثها في هذه الورقات القليلة التي خاطبت خلالها العامة ليتفقهوا في دينهم بيسر وسهولة .

القسم الثاني: عبارة عن تفسير لبعض أهم معاني أدعية القنوت المشهورة، ولبعض الزيادات التي تقال معها مما نسمعه من الأئمة في رمضان

وقد نقلت أكثرها عن فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - وعن فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد القاسم - رحمه الله - .

ولمزيد من الفائدة وضعت ملحقاتاً لبعض أهم الفتاوى الواردة في ذلك لكل من : شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين .

وفي الختام، لا أدعي أن هذه الرسالة من تصنيفي، ولكنني أتمثل قول السعدي - رحمه الله - في منظومة القواعد الفقهية :-  
فهذه فوائدها من كتب أهل العلم قد حصلتها

جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر<sup>(١)</sup> ولا يفوتني أن أشكر كل من شارك في إخراج هذه الرسالة ومراجعتها وتصحيحها، وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، صواباً على سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - وأن ينفع به كاتبه وقارئه وسامعه، وأن يتقبل صوابي ويتجاوز عن خطئي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وجزى الله خيراً كل من رأى صواباً فسدده، أو خطأً فقومه، فمامنا إلا رادٌ ومردودٌ عليه إلا محمداً ﷺ، والله تعالى أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

قاله كاتبه/ على بن صالح العايد

الرس، مساء الخميس الموافق ٢٢/٦/١٤١٧هـ<sup>(٢)</sup>

ص ب ٣١.

(١) السعدي: هو علامة القصيم الشيخ/ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في عنيزة بتاريخ ١٢/١/١٣٠٧هـ، وتوفي فيها بتاريخ ٢٣/٦/١٣٧٦هـ، كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير والغني والفقير، وكان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه حتى أنه عام ١٣٥٠هـ صار التدريس ببلده راجعاً إليه. ومن أبرز تلامذته شيخنا/ محمد الصالح العثيمين.

وقد ترك للأمة من بعده رحمه الله أكثر من أربعة عشر مصنفاً في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والحديث والوعظ، فجزاه الله عنا خيراً.

(٢) لقد كتبت الموضوع في رمضان، عام ١٤١٦هـ، ولازمت أراجعته وأضيف عليه حتى خرج في هذا التاريخ وبهذه الصورة المتواضعة.

## بيان فضل القيام وصلاة الوتر<sup>(١)</sup>

١ - عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال عليه الصلاة والسلام مبيّنًا فضل الدعاء في جوف الليل: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة».

وقال عليه الصلاة والسلام مبيّنًا السر في ذلك: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر»

(١) هذا الموضوع نقلًا من: رياض الصالحين للنووي، وصحيح الترغيب والترهيب، وفقه قيام رمضان للألباني، ورسالة: عليكم بقيام الليل، لبسام بن عطية فرج، دار البشير، ط ٢، عام ١٤١٠هـ.

(٢) رواه الترمذي والحاكم، وقال على شرط البخاري، وأقره الذهبي والبيهقي. جمع الفوائد ٣١١/١ برقم ٢٢٣٦، والفيض ٣٥١/٤.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، انظر صحيح الترغيب للألباني حديث (٦١٢).

له»<sup>(١)</sup>.

٤ - وكان عليه الصلاة والسلام يوصي أصحابه بالمحافظة على الوتر فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: الوتر ليس يحتم كصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال قال ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»<sup>(٤)</sup>.

٧ - وقال عليه الصلاة والسلام مبيّناً عدد ركعات صلاة الليل: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(٥)</sup>.

(١) كلا الحديثين عند مسلم في صحيحه ٣٦/٦.

(٢) الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي «حديث حسن»، صحيح الترغيب (٥٩٠).

(٤) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم، انظر، الصحيحة للألباني، حديث رقم ٢٦١٠، وصحيح الترغيب (٥٩١).

(٥) رواه البخاري ١١٣٧، باب كيف صلاة النبي ﷺ ٢٤/٦، ومسلم باب: صلاة الليل مثنى مثنى ٣٠/٦.



٨ - وقال عليه الصلاة والسلام مبيناً فضل قيام رمضان بالذات - بعد ما بينا فضل القيام عموماً -: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٩ - قال الحسن البصري - رحمه الله: (ما نعلم عملاً أشد من مكابدة الليل، ونفقة هذا المال، فقيل له: ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوهاً؟ قال: لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره)<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً أقول: دقائق الليل غالية فلا ترخصوها بالغفلة، ورحم الله من قال:

يا رجال الليل جدوا رب صوت لا يـرد  
ما يقوم الليل إلا من له عزم وجد

(١) الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) عليكم بقيام الليل، مصدر سابق، ص ٦٢.

## القسم الأول

### أحكام ومسائل سريعة مختصرة وهامة<sup>(١)</sup>

أولاً - التعريف<sup>(٢)</sup>:

١- القنوت لغة يأتي لعدة معاني منها:

١ - الإمساك عن الكلام، وقيل الإمساك عن الكلام في الصلاة، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فأمسكنا عن الكلام»<sup>(٤)</sup>. فالقنوت هنا بمعنى عدم الكلام في الصلاة.

(١) للتوسع راجع: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج٢٣، ص٩٨-١١٩، ج٢٢، ص٢٦٧-٢٧١، ومجموع الفتاوى المصرية لابن تيمية (الكبرى)، دار الفكر ببيروت، عام ١٤٠٣، ج١، ص١٨٧-١٩٣. والجواب الصحيح من أحكام قيام الليل وصلاة التراويح، للشيخ ابن باز، وفتاوى ابن عثيمين، ج١، ص٣٨٣-٣٩٣، ورسالة القنوت في الوتر، لمحمود بن غريب الشريبي السني، مطبوعات دار المنارات للنشر والتوزيع، المنصورة، عام ١٤١٤هـ، حيث أكثرت النقل في هذا القسم منها بشيء من التصرف والإضافة، وانظر ملحق الفتاوى وفهرس المراجع في آخر هذه الرسالة.

(٢) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص٤-٩ بتصرف واختصار، ولاسيما في تخريج الأحاديث، حيث المقصود عندي التأكد من صحتها فقط.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ماينهى عن الكلام في الصلاة ٥٩/٢، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٣/١، وغيرهما.

٢ - وقيل الدعاء في الصلاة، ودليلهم عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنت شهرأ في صلاة الصبح، بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان»<sup>(١)</sup>.

٣ - الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، قال تعالى: ﴿كُلُّ لَهْ قَدِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي ميطعون. وعلى هذا فالقانت: المطيع، والقانت: الذاكر لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقيل: العابد، فالقانت في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾<sup>(٤)</sup> أي: من العابدين، وقنت له: أي ذل.

٤ - ويأتي القنوت بمعنى: طول القيام. روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»<sup>(٥)</sup>، يريد طول القيام. ولهذا يقال للمصلي: قانت. وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل القانت الصائم»<sup>(٦)</sup>، أي المصلي.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ٤١/٥، ٤٢ برقم ٤٠٩٤، وفي أبواب أخر، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت ٤٦٨/١، رقم ٦٧٧/٢٩٩ وغيرهما.

(٢) سورة البقرة: آية ١١٦، سورة الروم: آية ٢٦.

(٣) سورة الزمر: آية ٩.

(٤) سورة التحريم: آية ١٢.

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القيام ٥٢٠/١ برقم ١٦٤، ١٦٥، ٧٥٥، وغيره.

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله ٣/١٤٩٨ برقم ١٨٧٨/١١٠، وغيره.

\* قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ٢ / ١٧٨، ١٧٩ (تتبع موارد القنوت، فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات).

\*\* والمشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله.

فالداعي إذا كان قائماً خُصَّ بأن يقال له: قانت، لأنه ذكر الله وهو قائمٌ على رجليه.

وعلى هذا: فحقيقة القنوت: العبادة والدعاء لله عز وجل في حال القيام. ويجوز أن يقع في سائر الطاعة.

ب - أما القنوت شرعاً: فهو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء وإذا أطلق اللفظ فإنه يشمل: (قنوت الوتر، وقنوت النوازل، وقنوت رمضان، وقنوت الصبح - الفجر)، وإن كان المشهور والأقرب إلى الذهن قنوت الوتر عموماً - وعليه مدار هذه الرسالة - والله أعلم.

ثانياً: حكمه، وهل يجوز تركه، ومتى يفعل؟

عن هذا يجيب شيخ الإسلام فيقول: (القنوت من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه)<sup>(١)</sup>، وحينما سئل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، ج ٢٢، =

سماحة الشيخ ابن باز عن ذلك قال: (القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس)<sup>(١)</sup>.

وبهذا يعلم أنه سنة من شاء فعله ومن شاء تركه، وهذا في حق الإمام والمنفرد.

وهنا يرد سؤال: هل هو سنة في رمضان فقط، أم في النصف الأخير منه، أو في السنة كلها، أي كلما أوتر قنت؟

والجواب على ذلك، أن للعلماء فيه أقوال منها ما يلي<sup>(٢)</sup>:

الأول: يقنت في وتر السنة كلها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق، وابن المبارك وأصحاب الرأي وأبي ثور، وذلك لما ثبت من الأحاديث والآثار، والتي منها:

أ - حديث أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»<sup>(٣)</sup> ولما كان لفظ الوتر هنا مطلقاً غير مقيد بزمن معين، ترتب على ذلك إثبات أن القنوت في الوتر عامة، طوال السنة، حيث لم يقيد في الحديث بالنصف من رمضان أو غيره.

= ص ٢٧١ بتصرف، مصدر سابق.

(١) فتاوى الصيام، جمع/ محمد المسند، طباعة دار الوطن، عام ١٤١١هـ، ط ١، ص ٩١، والجواب الصحيح لابن باز ص ٣٤.

(٢) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ١٠-٢٩، بتصرف والمغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٥٢/١٥١، ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) الحديث سيأتي تخريجه، ص (١٩).

ب - حديث الحسن بن علي المشهور، حيث قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر.. الخ)<sup>(١)</sup>. والحديث كسابقه يدل على مشروعية القنوت في وتر السنة كلها، حيث أطلق لفظ الوتر، ولم يخصص بوتر رمضان أو غيره.

الثاني: أن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان. وبه قال أحمد في الرواية الأخرى عنه، والشافعي وهو مروى عن علي وابن عمر وأبي، وبه أخذ ابن سيرين والزهري وسعيد بن أبي الحسن ويحيى بن ثابت، واختاره أبو بكر الأثرم. وبينون كلامهم على بعض الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في أن قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولكنها آثار ضعيفة<sup>(٢)</sup>، وإن صح بعضها فإننا نجد ما هو أصح منها ومعارض لها عن الصحابي نفسه بل وعن الراوي عنه أحياناً، ولوسلمت من ذلك فلا يمكن أن ترد ما ثبت عن النبي ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم أجمعين.

الثالث: يقنت في وتر السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان، وإليه ذهب قتادة والحسن والبصري<sup>(٣)</sup> ومعمر. وبينون

(١) الحديث سيأتي تخريجه بطوله، ص (٢٠).

(٢) ومن ذلك ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان في آخره» رواه البيهقي ٤٩٩/٢، وابن عدى في الكامل، وفيه أبو عاتكة قال عنه ابن: عدى ضعيف، وقال: البخاري منكر الحديث.

(٣) يروى عن الحسن البصري ثلاثة أقوال في هذه المسألة، وهذا واحدٌ منها: انظر: (القنوت في الوتر) ص ٩١-٢٣.

كلامهم على فعل أبي حيث كان لا يقنت في النصف الأول من رمضان. وهذا الفعل وإن ثبت عنه يُرد عليه كما رد على ما قبله.

الرابع: يقنت في وتر جميع رمضان دون بقية السنة. وهذا حكاة النووي في المجموع عن الحافظ العراقي أن هذا القول مروى عن مالك وبعض أصحاب الشافعي، ولا دليل عليه، فربما لم تصلهم الأحاديث الصحيحة الواردة في قنوت الوتر في جميع السنة.

ويتضح مما سبق أن الدليل مع من قال بالقول الأول، ولكن يجب أن لا ينكر على من فعله في رمضان كله، ولا على من فعله في النصف الأخير منه فقط، ولا على من تركه بالكلية، لأنه دعاء في الصلاة، وهو مشروع مسنون، من شاء فعله ومن شاء تركه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل لا يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره... وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان، كما كان أبي بن كعب يفعل... وحقيقة الأمر أن القنوت من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه، كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس أو سبع... وكذلك يخير في دعاء القنوت.. فإن قنت في جميع الشهر - رمضان - فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن<sup>(١)</sup>).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، =

### ثالثاً: موطن دعاء القنوت<sup>(١)</sup>:

اختلف أهل العلم في ذلك هل هو قبل الركوع أم بعده على ثلاثة أقوال:

الأول: يقنت قبل الركوع: وهو قول مالك وأبي حنيفة، وروي ذلك عن عمر وأبيّ وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحמיד الطويل وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة. ودليلهم من فعل رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع» وفي رواية «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»<sup>(٢)</sup>، ومن أدلتهم أيضاً الحديث الذي يروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وفيه «علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت...» وقوله: «إذا فرغت من قراءتي» أي قبل الركوع<sup>(٣)</sup>.

= ج ٢٧١ بتصرف، مصدر سابق.

(١) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ٣٠-٣٩، بتصرف وإضافة. والمغني لابن

قدامة، ج ٢، ص ١٥٢، مصدر سابق.

(٢) الحديث صحيح. رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٦٥/٢-

تحت رقم ١٤٢٧، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر

أبي ٣/ ٢٣٥ برقم ١٦٩٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في

القنوت ١/ ٣٧٤ برقم ١١٨٤. وغيرهم من أصحاب السنن، وله عدة طرق. راجع

الارواء ١٦٧/٢ برقم ٤٢٦.

(٣) سيأتي تخريجه بطوله، ص (٩١).



الثاني: يقنت بعد الركوع فقط، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي قاله النووي في المجموع حكاية عن ابن المنذر، وبه قال أبو قلابة، وأبو المتوكل، وهو قول الشافعي.

وقالوا: لم يثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الوتر بعد الركوع، وإنما جاء ذلك من قوله ﷺ في حديث الحسن بن علي في رواية الحاكم والبيهقي، وفيها: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهديني فيمن هديت... الخ» وقالوا: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الثالث: يقنت في الوتر بعد الركوع فإن قنت قبل الركوع فلا بأس، وهذا القول مروى عن الإمام أحمد قال: (أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس). ونحو ذلك ما قاله أيوب السجستاني. ودليلهم حديث أنس عن القنوت في صلاة الصبح حيث قال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»<sup>(١)</sup>، وقاسوا قنوت الوتر على قنوت الصبح. وقد بوب البخاري لهذا: باب القنوت قبل الركوع وبعده.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (أما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يرى القنوت إلا قبل

(١) الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٠) ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ برقم ١١٨٣ وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه الألباني.

الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره، فيجيزون كلا الأمرين لمجىء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده... إلخ<sup>(١)</sup>. وبهذا يقول الألباني حينما تكلم عن موطن دعاء القنوت حيث قال: (وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحياناً - ثم قال -: ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع...)<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتضح أن الأمر فيه سعة، وأن الجمهور على جوازه، وأن من قنت قبل فقد أحسن، ومن قنت بعد فقد أحسن، ومن فعل هذا تارة وهذا تارة فقد أحسن.

#### رابعاً: ماصيغة القنوت الواردة وهل تتعين؟:

أصح ماورد من صيغ القنوت في الوتر، هي الصيغة التي علمها رسول الله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، وفيها يقول الألباني - حفظه الله -: يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتوليني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: مجلد ٢٣، ص (١٠٠) مصدر سابق، وحاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٢، ص ١٨٩، ط ١، عام ١٣٩٧هـ.

(٢) فقه قيام رمضان، للشيخ ناصر الدين الألباني، ص ٣١.

وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت،] تباركت ربنا وتعاليت [لا منجى منك إلا إليك]» أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح<sup>(١)</sup>(٢).

وهناك صيغة أخرى:

رويت عن عمر الفاروق - رضی الله عنه - أنه كان يدعو بها في قنوته، وهي: - «اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع من يكفرك»<sup>(٣)</sup>.

(١) فقه قيام رمضان، ص ٣١/٣٢ مصدر سابق، وصفة الصلاة، للألباني، ط ٧٧، ص ٩٥/٩٦.

(٢) هذه الصيغة جاءت في حديث عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عفيت، وتوليني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت»، وهذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٦٤/٢ برقم ١٤٢٥، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ برقم ١٧٤٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ برقم ١١٧٨، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢ برقم ٤٦٤، وأحمد ١/١٩٩، والحاكم في المستدرک ٣/١٧٢، ٤/١٧٢، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٠٩، ٤٩٧، ٤٩٨، وابن أبي شيبة ٢/٩٥ برقم ٦٨٨٩، وابن حبان ٢/١٤٨، وغيرهم كثير.

وأما الزيادة بين قوسين فقد رواها البيهقي ٢/٢٠٩، والطبراني في الكبير ٣/٧٣، ٧٤ برقم (٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧).

(٣) الحديث صحيح، رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢١١. وعبد =

قال أحمد حينما سئل عن القنوت: (يدعو بدعاء عمر . . وبدعاء الحسن . .).

وقال الشيخ تقي الدين: (لم ينقل مسلم دعاء في قنوت الوتر غير هذه الأدعية المأثورة في الوتر، قنوت الحسن، وسورتي أبي . .)<sup>(١)</sup>.

وهنا يرد سؤال: وهو، هل على الإمام أن يذكر دعاء القنوت بالصيغة الفردية الواردة؟ -.

ويجيب عن ذلك الإمام النووي في المجموع ٤٩٦/٣<sup>(٢)</sup> فيقول: (قال أصحابنا: فإن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا . . إله).

وقال البغوي في شرح السنة ١٢٩/٢ (وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع . . ولا يخص نفسه بالدعاء . واستشهد بحديث ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذنه، فإن نظر، فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل، فقد خانهم . . الحديث»<sup>(٣)</sup>).

= الرزاق في مصنفه ٣/١١٠، ١١١ برقم ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، وابن أبي شيبة، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ١٠٦/٢ برقم ٧٠٢٧، ٧٠٢٨، ٧٠٣١ وغيرهم.

(١) صيغة قنوت عمر تروى أيضاً على أنها سورتان في مصحف أبي . قال ابن سيرين عنها «هاتان السورتان كتبهما أبي في مصحفه» انظر في ذلك: حاشية الروض، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩٠ . والمغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٣.

(٢) القنوت في الوتر، ص ٤١-٤٣، بتصرف.

(٣) الحديث حسن بشواهده إلا جملة (الدعوة) قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٠/١ =

وقال شيخ الإسلام: (إذا كان المأموم مؤمناً على الدعاء فيدعو بصيغ الجمع كما في دعاء الفاتحة. فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.)<sup>(١)</sup> وبمثل هذا يجيب سماحة الشيخ ابن باز فيقول: (على الإمام أن يدعو بصيغة الجمع فيقول: - اللهم اهدنا فيمن هديت. إلخ، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. .)<sup>(٢)</sup>.

وهنا يرد سؤال آخر وهو: هل تتعين هذه الصيغة أم لا<sup>(٣)</sup>؟

وعلى هذا التساؤل يجيب الإمام النووي في المجموع فيقول: (الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء). وقال ابن الصلاح: (قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب - يعني أصحاب الشافعي - بل مخالف لجماهير العلماء). ولهذا يرى شيخ الإسلام أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه دعا بهذا الدعاء، وإنما علمه الحسن، أما هو - عليه الصلاة والسلام - فكان يدعو بأدعية مختلفة حسب المناسبة. .<sup>(٤)</sup>، وبهذا

= صحيح إلا جملة الدعوة. أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢ برقم ٣٥٧، وأحمد ٥/٢٨٠، وغيرهما.

(١) حاشية الروض المربع، ج ٢٣، ص ١٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام. ج ٢٣، ص ١١٨.

(٢) الجواب الصحيح، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ٥٤/٥٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (المصرية)، ج ١، ص ١٨٩/١٩٠.

يقول الشيخ ابن باز وابن عثيمين أيضاً<sup>(١)</sup>.

وختاماً لهذا العنصر هناك سؤال يطرح نفسه وهو: هل قنت النبي ﷺ في الوتر؟ :-

ويجب على هذا التساؤل الإمام ابن القيم فيقول في الزاد: (ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرقي. . وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر رضي الله عنه يقنت من السنة إلى السنة أ. ه. . . والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: هل تجوز الزيادة عليه، وبماذا؟:

والجواب على هذا التساؤل واضح مما قبله، لأنه مادامت الصيغة الواردة لاتعين بذاتها، والنبي ﷺ لم يدعُ بها، فلا حرج من الزيادة عليها، ولمزيد من الإيضاح إليك هذه الإجابات :-

(١) راجع في تلك: فتاوى هيئة كبار العلماء، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، ج ١، ص ٢٧٩/٢٨٠، ٢٨٣، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداده/ أشرف بن عبد المقصود، دار عالم الكتب بالرياض، ط ١، عام ١٤١١، ج ١، ص ٣٨٣/٣٨٤.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، ج ١، ص ٣٣٤/٣٣٥ بتصرف واختصار.

أ - أجاب عن هذا التساؤل سماحة الشيخ ابن باز فقال: (لابأس أن يدعو الإنسان بما يتسير من الدعوات وإن لم تنقل، إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة.. إلخ)<sup>(١)</sup>.

ب - وقال الشيخ الألباني: «ولابأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة ومن الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمسلمين.. لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاريء قوله:-

وكانوا يلعنون الكفرة في النصف فيقولون: (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق. ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين).

قال: (وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة، وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجذ. إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يُكبر ويهوي ساجداً..) ١. هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الجواب الصحيح لابن باز، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) فقه قيام رمضان، للألباني، ص ٣١/٣٢.

ج - ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: - وكثيراً ما يحصل التساؤل من طلبة العلم أو من غيرهم أيضاً، هل يجوز الزيادة على ما علمه النبي ﷺ للحسن أو لاتجوز؟؟

والجواب عن ذلك: أن الزيادة على ذلك لا بأس بها، لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهى عن الزيادة عليه فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن المحافظة على ماورد، أي عدم ترك الوارد هو الأولى، أي أننا نقدم الوارد وإن شئنا أن نزيد فلا حرج. ولهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يلعنون الكفرة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي ﷺ - الحسن بن علي وحيث لا يبقى في المسألة إشكال.. وعلى كل فإن الجواب: أن الزيادة على ذلك لا بأس بها، كأن يدعو الإنسان بدعاء مناسب مما يهم المسلمين في أمور دينهم وديارهم.. إلخ<sup>(١)</sup>.

سادساً: هل يسبق دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، أم لا؟:

وللجواب على ذلك، يقول سماحة الشيخ ابن باز: (لم يبلغني عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ علمه أن يقول في

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين، إعداد/ بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج، مكتبة شمس بالرياض، ط ١ عام ١٤١٠هـ، ص ١٣١.



قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت» إلى آخره ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمده الله وأن يصلى على النبي ﷺ ثم يقول: «اللهم اهديني فيمن هديت. . .» لكن من حي حيث الأصل قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يبدأ في الدعاء بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. . . وثبت أنه قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث وما في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصلاة على رسوله. ولكن يرد على هذا أن العبادات توقيفية، وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله ورسوله، فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل واضح خاص. . .

ثم قال حفظه الله: لكن لو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيها لم نعلم في هذا بأساً، عملاً بالأصل، لكن لأعلم أن أحداً نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت، فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ بالدعاء مباشرة: «اللهم اهديني فيمن هديت. . . إلخ كما نقل، وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدوون في القنوت. . .» أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء ٧٨/٢ برقم ١٤٨١، والترمذي في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات ٤٨٢/٥ برقم ٣٤٧٧، وأحمد في مسنده ١٨/٦، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٣٠، وغيرهم. كلهم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) الجواب الصحيح، لسماحة الشيخ ابن باز، ص ٣٦-٣٩، بتصرف.

وجمهور العلماء يرون أنه يستحب الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت، وبه قال الحنابلة والشافعية والأحناف<sup>(١)</sup>.

سابعاً: ما أفضل ما يتبع في دعاء القنوت؟:

بين أهل العلم - ممن قرأت لهم في هذا الموضوع - أن الأفضل للإمام في دعاء القنوت ما يلي:-

أ- تارة يقتصر على ما ورد من صيغة القنوت التي علمها النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه، بدون زيادة ليعلم الناس السنة.

ب - وتارة يزيد ما شاء أن يزيد، ليعلم الناس أنه لا بأس بذلك، لكن بدون أن يطغى على الصلاة ويثقل على الناس ففيهم العاجز والضعيف.

ج - وتارة أخرى يترك الدعاء بالكلية ليعلم الناس أن دعاء القنوت ليس بواجب، وأنه لا بأس بتركه.

يقول الشيخ ابن عثيمين:- (لكن الاستمرار عليه من السنة، بل إذا قنت أحياناً فهو خير، وإذا ترك أحياناً فهو خير.. إلخ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>:-

(١) القنوت في الوتر، ص ٦٩.

(٢) فتاوى ابن عثيمين، ج ١، ص ٣٩٢/٣٩٣ مصدر سابق.

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبد العزيز بن محمد السلماني، ج ١، ص ١٤٨. مصدر سابق.

ولانتقنن في كل وترِكَ يافتى      فتجعله كالواجب المتأكد  
وكن قانتاً حيناً وحيناً فتاركا      لذلك تسعد بالدليل وتهتدي  
ففعل وترك سنة وكلاهما      أتت عن رسول الله إن كنت مقتد

ثامناً: ماذا يقال ويفعل مع الإمام إذا دعا بدعاء القنوت؟:

ذكر أهل العلم أن المأموم لا يزيد عند دعاء الإمام بالقنوت عن رفع يديه والتأمين على الدعاء إذا سمعه - وكلاهما وارد<sup>(١)</sup> - وإذا مر به حمد الله والثناء عليه، حمده وأثنى عليه، وإذا مر به استغفار استغفر، وإذا انتهى الإمام وصلى على النبي ﷺ صلى هو أيضاً على النبي ﷺ.

أما ما زاد عن ذلك فالأصل تركه وعدم الاشتغال به لعدم وروده، ولينصت مع إمامه ويتابع دعاءه، لعل الله أن يشملهم برحمة منه.

وهنا يرد سؤال: هل يجوز رفع البصر عند الدعاء؟ وهل يمسح الوجه باليدين عند الانتهاء منه؟:

أما رفع البصر عند الدعاء فيشملة النهي العام المشدد فيه عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة عموماً، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:- [لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم]<sup>(٢)</sup>، فعلى المسلم أن ينتهي عن ذلك، وأن يعلم

(١) انظر، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج ٢، ص ص ١٥٤-١٥٦ بتصرف، وحاشية الروض، ص ص ١٩٦-١٩٨ بتصرف، وقال شيخ الإسلام «أما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء في أحاديث كثيرة صحيحة.. الفتاوى، ج ٢٢، ص ٥١٩.

(٢) الحديث رواه مسلم، والنسائي، عن أبي هريرة - رضى الله عنه.

أن الله يراه ويسمع سره ونجواه، ولا حاجة لرفع بصره إلى السماء .  
وأما مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت، فقد أجاب  
عن ذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام فقال: (لا يفعله عندنا إلا  
الجهال)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مسحه وجهه بيده فليس  
فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم)<sup>(١)</sup> وقال البيهقي  
١١٢/٢: (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست  
أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن  
بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث  
فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة  
فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى  
أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع  
اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة) أ . هـ .<sup>(٢)</sup>

تاسعاً: هل القنوت في الوتر فقط؟ وماذا عن قنوت الفجر  
والجمعة وبقية الفرائض؟ وهل له دعاء مخصص؟ وهل  
تصح الصلاة خلف من يداوم على قنوت الفجر؟  
القنوت يجوز في الوتر وفي الفرائض عند حدوث النوازل<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مصدر سابق، ج ٢٢، ص ٥١٩ .

(٢) القنوت في الوتر، مصدر سابق، ص ٦٨ .

(٣) انظر، المعنى لابن قدامة، مصدر سابق، ج ٢، ص ص ١٥٤ - ١٥٦ بتصرف،  
وحاشية الروض، ص ١٩٦ - ١٩٨ بتصرف .

يقول الشيخ ابن عثيمين مجيباً عن هذه التساؤلات: (ورد عن النبي ﷺ القنوت في الفرائض حيث دعا للمؤمنين في مكة، وقت يدعو على من قتلوا أصحابه القراء عليه السلام شهراً<sup>(١)</sup>). وعلى هذا فلا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة تحتاج إلى ذلك فيدعو لهم<sup>(٢)</sup>. وهو عام في صلاة الفجر وغيرها من الفرائض، إلا أنه في الجهرية أحسن ليجهر به - وهي السنة - . . إلخ<sup>(٣)</sup>.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - كما جاء في الفتاوى - أنه لا بأس بالقنوت في الفرائض عند النوازل، وأنه ينبغي لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لكل نازلة، وأن المداومة على القنوت في الفرائض بدون نازلة بدعة محدثة<sup>(٤)</sup>.

وأصل قنوت الفرائض يعود إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قنت شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤٨/٢، ومسلم ٦٧٧، والنسائي ٢٠٠/٢ وغيرهم. وجاء في حديث لأبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع...» والحديث أخرجه البخاري ١٧١/٥، وأحمد ٢٥٥/٢ وغيرهما.

(٢) يقول عدنان العرعور في كتابه أحكام القنوت ص ٤٩، معلقاً «والحقيقة أن هذه سنة متروكة، وطريقة مهجورة، وهي القنوت عندما يكون للمسلمين حاجة، كالدعاء بالنصر والفرج وماشابه ذلك» وهذا صحيح ولا بد من التنبيه له من قبل الأئمة ومن يريد إحياء سنة.

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ج ١، ص ٢٩٢/٢٩٣، وفتاوى هيئة كبار العلماء، ج ١، ص ٢٧٩/٢٨٠، مصادر سابقة.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٢، ص ٢٧٠/٢٧١، ومجموع الفتاوى المصرية لابن تيمية، ج ١، ص ١٨٩/١٩٠، مصادر سابقة.

والفجر، في دبر كل صلاة...»<sup>(١)</sup> وأحاديث أخر مر بك بعضها.

وأما القنوت في الفجر دائماً فقد صرح غير واحد أنه بدعة محدثة، فعن أبي مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال: (قلت لأبي: يا أبت، صليت خلف رسول الله ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، ها هنا بالكوفة خمس سنين، أكانوا يقنتون - يعني في الفجر؟ قال: أي بُنيّ، محدث) وفي رواية النسائي قال: (أي بُنيّ بدعة)<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال: (أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: أن القنوت في الفجر بدعة)<sup>(٣)</sup>. ولهذا قال سماحة الشيخ ابن باز: (أما القنوت دائماً في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث...)<sup>(٤)</sup>، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (وإذا صلى المسلم خلف من يقنت في الفجر - دائماً - تابعه ولا حرج، لكن إن صلى مع من لا يقنت فهو أفضل)<sup>(٥)</sup>، وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث حسن، رواه أبو داود/ ١٤٤٣، وأحمد ١/ ٣٠١، والحاكم ١/ ٢٢٥، والبيهقي ٢/ ٢١٢.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٩٤، والنسائي ٢/ ٢٠٠، والترمذي ٢/ ٢٥٢، وابن ماجه ١/ ٣٩٣، وابن أبي شيبة/ ٦٩٦١، وغيرهم من طرق كثيرة وبعض طرقه على شرط الصحيحين - قاله عدنان العرعور، ص ٢٨، من أحكام القنوت -.

(٣) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٤) الجواب الصحيح، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٥) فتاوى ابن عثيمين، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩٣/١٩٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٢، ص ٢٦٧/٢٦٨، ج ٢٣، ص ١١٦/١١٥ والمصرية، ج ١، ١٩٣/١٩٢ وملحق هذه الرسالة.

أما القنوت للنوازل في الجمعة: فيقول عنه فضيلة الشيخ/ سعود بن إبراهيم الشريم - إمام وخطيب في الحرم المكي: (ثبت في الصحيحين من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب» وثبت عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح»<sup>(١)</sup>)

فهل الجمعة تدخل في هذا أم لا؟

الجواب أنه مبني على مسألة الجمعة هل هي ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة بذاتها؟ والأحاديث لم تشر إلى الجمعة، وقد لا يصح قياس هذه المسألة على مسألة الجمع بين الصلاتين، فالعلة موجودة في الظهر والجمعة، ولكن الجمعة تفارق الظهر بكونها فيها خطبة والقنوت إنما هو دعاء. فلعل الأظهر أنه يكتفى بالدعاء أثناء الخطبة لحصول المقصود. لكن هناك حديث رواه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها». أ.هـ.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله موثوقون. قال ابن القيم في الزاد عن إسناد هذا الحديث ما نصه<sup>(٢)</sup>: وهذا الإسناد وإن

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في الصفحات السابقة.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم الجوزية، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٠/٢٨١. وفيه بحث مطول عن قنوت النوازل من ص ٢٧٠ - ٢٨٥.

كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها. أ. هـ.

قلت: إن ثبت حديث الطبراني هذا فهو حجة في جواز القنوت للنازلة في صلاة الجمعة لدخول الجمعة في كونها صلاة مكتوبة.. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

عاشراً: هل هناك فرق بين قنوت الوتر وقنوت الفرائض (النوازل)؟

ذكر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، أن أهم الفروق هي ما يلي:

أ - أن قنوت الوتر يصلح أن يداوم عليه، وإن كان الأفضل الترك أحياناً. أما قنوت النوازل فلا يداوم عليه إلا أثناء حدوث ووجود النازلة.

ب - أن قنوت الوتر له دعاء مأثور، أما قنوت النوازل فيختار من الدعاء ما يناسب النازلة، كما مر معنا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

ج - أن قنوت الوتر محصور في صلاة الوتر، أما قنوت النوازل

(١) انظر: وميض من الحرم، (المجموعة الثانية)، للشيخ/ سعود بن إبراهيم الشريم، طبع ونشر، دار الوطن بالرياض، ط١، عام ١٤١٧هـ ص ١٨/١٩.

(٢) راجع في ذلك: حاشية الروض المربع، ج/٢ ص ص ١٨٩ - ١٩٩، والمغني ج/٢ ص ص ١٥١ - ١٥٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٢، ص ٢٧٠، ٢٧١، وج ٢٣، ص ١٠٩، ورسالتني: أحكام القنوت، والقنوت في الوتر، وجميعها مصادر سابقة.



فيصلح أن يكون في أي صلاة مكتوبة، وأفضلها الجهرية كما مر معنا من كلام الشيخ ابن عثيمين في العنصر السابق.

د - وقبل ذلك وبعده أن قنوت الوتر يشرع في صلاة الوتر على مدار العام، وأما قنوت النوازل فلا يشرع إلا عند حدوث النوازل فقط.

هـ - ويرى بعضهم أنه يجوز في دعاء النوازل أن يخص أحداً بعينه يدعو عليه أو له، أما في قنوت الوتر فلا يشرع ذلك.

و - وبعضهم يضيف: أن قنوت الوتر لا يحتاج إلى إذن أو أمر من أحد، أما قنوت النوازل فيكون بتوجيه من ولي أمر المسلمين.

\* وبعد فهذه بعض أهم الفوارق بين قنوت الوتر، وقنوت النوازل، والله أعلم.

### حادي عشر: ما حقيقة القنوت؟!

وأخيراً، أذكر بأن القنوت دعاء علمه النبي ﷺ لسببه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يوم أن قال له الحسن: (يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في قنوت الوتر)<sup>(١)</sup> فعلمه إياه كما مر بنا. وما دام أنه دعاء نرجو من الله أن يستجيبه لنا، لذا علينا أن لا ننسى ذلك، فإن الدعاء من أجل العبادات وأعمالها، ومن أعظم الطاعات وأزكاها،

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (١٧١٨) والترمذي (٤٦٤) في الصلاة، باب القنوت في الوتر، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنسائي ٣/٣٤٨ في صلاة الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة، باب مجاء في قنوت الوتر، والدارمي ١/٣٧٣، ٣٧٤، والبيهقي ٤/٢٠٩ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢، ٥١٣) والحاكم في المستدرک ٣/١٧٢.

وذلك لما فيه من تحقيق العبودية لله وحده<sup>(١)</sup>، وأن لا ننسى أيضًا أن نراعي فيه آداب الدعاء وأحكامه، وأسباب إجابته، وأن نستحضر ذلك كله ليستجاب دعاؤنا بإذن الله .

ومن أبرز ما يحسن التنبه له، ما يلي :

أ - الثناء على الله عز وجل وحمده وتمجيده، والتوسل إليه بأسمائه وصفاته . ويرى شيخ الإسلام أن هذا يحصل في قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، إذا كان القنوت بعد الرفع من الركوع<sup>(٢)</sup> .

ب - الصلاة على النبي ﷺ، وقد ذكرت لك رأي العلماء في ذلك من منطلق الحديث الوارد<sup>(٣)</sup> .

ج - تحري أوقات الإجابة، وأهمها وقت النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل .

د - إطابة المطعم وتجنب السحت - وهو الكسب الحرام - وفي الحديث: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»<sup>(٤)</sup> .

هـ - مد الأكف إعلانًا للفقير والمسكنة والحاجة إلى ما عند الله عز وجل، وهو مشروع في القنوت لثبوته عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) أحكام القنوت، مصدر سابق، ص٧، بتصريف يسير .  
(٢) راجع في ذلك، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٣، ص (١٠٠)، مصدر سابق .  
(٣) راجع المبحث السادس، من هذه الرسالة .  
(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وغيرهم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه .  
(٥) الحديث رواه أحمد ١٣٧/٣، والطبراني في الصغير ١/٣٢٣ برقم ٥٣٦، والبيهقي =

و - استحضار القلب ومعرفة ما يدعو به الإنسان، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب ساهٍ لاهٍ.

ز- اختيار الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وتكرارها فهي جامعة وكافية.

ح - عدم الاستعجال.. وفي الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»<sup>(١)</sup>.

وختامًا: لهذا القسم، أؤكد على أن ما ذكرته، ما هو إلا جهد مقل فما كان صوابًا فمن الله، وما كان خطأ فمردود عليّ. كما أؤكد أن في بعض هذه المسائل خلافًا (وأن معظم هذه الخلافات الواقعة في هذا الأمر، إنما هي خلافات معتبرة، فيها راجح ومرجوح، ما دام أصحابها متفقين في الأصول، اللهم إلا أن تقوم حجة بينة على رأي، أو حكم، أو فتوى.. فلا يعتبر- والحال هذه - خلافًا معتبرًا.

والمقصود من هذا، أن هذه المسائل، ليس فيها ولاء وبراء، وهجران وقطيعة، وتفرق واختلاف، وقيل وقال، كما يفعله بعض الشباب، هذان الله وإياهم سواء الصراط<sup>(٢)</sup> آمين.

= في السنن ٢/٢١١ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك في قنوت النوازل.

(١) الحديث متفق عليه ورواه أيضاً كل من: أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه، انظر: صحيح الجامع برقم ٧٩٤١.

(٢) أحكام القنوت، مصدر سابق، ص (٩١) بتصرف يسير.

## القسم الثاني وقفات مع بعض معاني القنوت

أخي القارئ الكريم، هذا هو القسم الثاني من الموضوع، وسوف أعرض فيه بعض معاني القنوت الوارد وزياداته الدارجة، وبعض معاني صيغة قنوت عمر- رضي الله عنه - وذلك على صورة وقفات سريعة كما يلي:

### ١ - وقفات مع معاني الصيغة الأولى<sup>(١)</sup>:

وهي صيغة قنوت الحسن رضي الله عنه - التي مرت معنا في مبحث صيغ القنوت - وهي التي علمها إياه رسول الله ﷺ.

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجى منك إلا إليك».

(١) جُلّ ما سأذكر. هو من كلام فضيلة الشيخ: محمد العثيمين، وذلك مأخوذ من (دروس وفتاوى الحرم المكي)، ص ١٣١ - ١٣٧، ومن (فتاوى الشيخ ابن عثيمين) ج ١، ص ٣٨٤ - ٣٩١، ومن مذكرة (شرح دعاء القنوت) وهي العدد الثاني من سلسلة مختارات من دروس ومحاضرات ابن عثيمين، نشر مركز خدمة الطالب بعنيزة، عام ١٤١٠، (بتصرف).

كما أنني نقلت من كلام الشيخ ابن قاسم، في حاشية الروض المربع، ص ١٩١ - ١٩٥، وهو ما وضع بين قوسين فوقهما نجمة (\*) .

الوقفه الأولى: مع قولنا «اللهم اهدنا فيمن هديت»: وفيه مسائل هامة منها:

١- المراد بالهداية هنا: أي، دلنا على الحق، ووفقنا لسلوكه.. .  
 (فإن أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد)\* وذلك لأن الهداية التامة النافعة هي التي يجمع الله فيها للعبد بين العلم والعمل، لأن الهداية بدون عمل لاتنفع بل هي ضرر لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم، صار علمه وبالاً عليه.

فينبغي للإنسان أن يستحضر أنه يسأل الله العلم والعمل. العلم الذي هو الإرشاد والدلالة، والعمل الذي هو التوفيق والسداد.

قال الشيخ تقي الدين: (إنما تسأل الهداية التي خص بها المهتدين)\*.

ومن هنا نعلم أن الهداية هدايتان: هداية دلالة وإرشاد، وهذه لكل أحد.. . وهداية توفيق وسداد، وهذه لله وحده. وإذا قلنا في دعاء القنوت: «اللهم اهدنا فيمن هديت» فإننا نسأل الله الهدايتين، هداية الدلالة، وهداية التوفيق، هداية العلم، وهداية العمل، فليتفطن لذلك.

٢- قوله: «فيمن هديت» ما الذي جاء بها هنا؟ يعني لو اقتصر الإنسان وقال: «اللهم اهدنا» لحصل المقصود، ولكنه أضافها هنا لأمر:-

أ- ليكون ذلك من باب التوسل إلى الله بنعمه على من هداهم أن ينعم علينا نحن أيضا بالهداية كما هداهم.. يعني كأننا نقول: إننا نسألك اللهم الهداية فإن ذلك من مقتضى رحمتك وحكمتك، ومن سابق فضلك، فإنك قد هديت أناساً آخرين.

(وقيل المعنى: ثبتني على الهداية، وزدني من أسبابها في جملة من هديتهم، أو مع من هديتهم)\*.

ب- أن الإنسان محتاج إلى الصحبة الصالحة في طريقه الطويل إلى الله. ومن هنا فإننا نقول: «فيمن هديت.. أي وكأننا نقول: اللهم اهدنا وألحقنا بركاب من هديت من خلقك سابقاً ولاحقاً، وهي كقولنا في الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ وبهذا يشعر المسلم المهتدي أنه ليس وحده في هذا الطريق، ولو كان على رأس جبل.

٣- أن الهداية التي نطلبها لا تحصل هكذا غالباً، بل لا بد لها من أسباب نبذلها، وعلى رأسها الدعاء وصدق التوجه والمجاهدة.

٤- أن الحاجة إلى الهداية شديدة ودائمة حتى ندخل الجنة - بإذن الله - قال تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمِ﴾ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴿٦﴾ وقال جل ذكره عنهم إذا دخلوا الجنة أنهم يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ﴿١﴾.

ولهذا يجدر بمن يطلب من الله الهداية أن يعلم أنها أعظم مطلوب فليحضر قلبه حال طلبها من الله عز وجل .

الوقف الثانية: مع قوله «وعافنا فيمن عافيت»:

المعافاة هنا: المقصود بها المعافاة من أمراض الأبدان، وأمراض القلوب قبل ذلك، لذا ينبغي لك يا أخي أن تستحضر وأنت تدعو أن الله يعافيك من أمراض البدن، وأمراض القلب. لأن أمراض القلب، هي المصيبة الحقيقية، ولذلك نقول في الزيادة على دعاء القنوت الوارد «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا»، والشاعر يقول:

ولست أرى الرزية فقد مال ولاشاة تموت ولا بغير  
ولكن الرزية فقد دين يموت لفقده خلق كثير

فأنت إذا تسأل الله المعافاة، أو العافية من أمراض الأبدان، ومن أمراض القلوب التي هي أمراض الشبهات، وأمراض الشهوات، والمراد بالشهوات كل ما يريده الإنسان مما يخالف الحق. (وقيل المعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك)\*.

وأما قولك: «فيمن عافيت» (أي مع من عافيت، أو في جملة من عافيته من الأسقام والأمراض والبلايا...) \* وهي توسل أيضاً كما سبق بيانه في قولك: «فيمن هديت»، وكأنك تقول: اللهم إننا نسألك المعافاة فإن ذلك من مقتضى رحمتك وحكمتك، ومن سابق فضلك فقد عافيت أناساً آخرين.

الوقفه الثالثة: مع قولنا: «وتولنا فيمن توليت»:

معنى تولنا أي: كن ولياً لنا ولاية خاصة، ( والولي ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة) \*<sup>(١)</sup> - والولاية ولايتان: ولاية عامة وولاية خاصة - وهي ولاية الله للمؤمنين. قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ <sup>(٢)</sup> فانت إذا تسأل الله الولاية الخاصة التي تقتضي العناية الفائقة بمن تولاه الله عز وجل فتفطن لذلك.

أما الولاية العامة: فهي تشمل كل أحد من خلق الله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ <sup>(٣)</sup>، فهو وحده مولاهم الحق لأنه ربهم الحق، ولا رب لهم سواه، وهذا عام لكل أحد ولا يحتاج إلى دعاء، لكن عندما نقول: «اللهم اجعلنا من أوليائك، أو اللهم تولنا» فإننا نريد بها طلب الولاية الخاصة، وهي تقتضي التوفيق والنصرة، والصد عن كل ما يغضب الله عز وجل، فافهم ذلك وفقك الله.

أما قولك: «فيمن توليت» يعني: (تول أمرى، ولا تكلني إلى نفسي وذلك في جملة من تفضلت عليهم، أو كن حافظاً لي مع من

(١) يعني نقل من حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ص ١٩١-١٩٥، كما سبق بيان ذلك.

(٢) الآية (٢٥٧) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٦٢) من سورة الأنعام.



حفظته) \* وهو توسل أيضاً، كما سبق بيانه .

الوقفه الرابعة : مع قوله «وبارك لنا فيما أعطيت» :-

(والبركة :النماء والزيادة حسية كانت أو معنوية) \* ومعناها هنا كما يقول العلماء هي : الخير الكثير الثابت ، أو الخيرات الكثيرة الثابتة ، والمعنى : أي أنزل لنا البركة فيما أعطيتنا يارب في كل شيء : في المال ، في العلم ، في العمر ، في الولد ، وفي كل شيء . فكل شيء أعطاك الله إياه تطلب منه أن ينزل فيه البركة ويبعد عنه المحق . . لأنه إذا لم يبارك لك فيما أعطاك فإنك تحرم خيراً كثيراً . . .

فكم من إنسان حرم بركة عمره ووقته فلم ينتفع منه !

وكم من صاحب مال حرم بركته فهو وأهل بيته في عداد الفقراء !

وكم من صاحب ولد لاينفعه أولاده بشيء ، فقد حرم بركتهم

وأوذي بعقوقهم !

وكم من صاحب علم حرم بركته فهو كالأمي ، لا يظهر أثر العلم عليه في عبادة ، ولا في معاملة ، بل قد يكون وبالأعلى عليه ، فلم ينتفع منه هو ، ولم ينتفع منه الآخرون ، لا بتدريس ولا بتوجيه . وهذا ولاشك حرمان عظيم ، عياداً بالله العظيم .

ولاشك أن بركة العلم في أمور منها : أن نشره نشر لدين الله ،

وحفظ للشريعة من الاندثار ، ومنها تعليم الجاهل والإحسان إليه ،

ومنها أن في تعليمه زيادة له في الدنيا، وأجرأً باقياً في الآخرة، إلى غير ذلك من الفضائل. ولذا فمن حرم ذلك فقد حرم خيراً كثيراً.

الوقفة الخامسة: مع قوله «وقنا شر ما قضيت»:

وهنا مسألتان لا بد من التنبه لهما وهما:

أولاً: يفهم من قولنا «وقنا شر ما قضيت» أن الله عز وجل يقضي بالخير ويقضي بالشر، أما قضاؤه بالخير فهو خير محض في القضاء والمقضي، مثل القضاء للناس بالرزق الواسع والأمن والهداية والنصر ونحو ذلك. أما القضاء بالشر فهو خير في القضاء شرٌّ في المقضي، مثل «القحط» فهو خير من ناحية تذكير الناس بربهم ولجوئهم إليه، رغم أن ظاهره شر. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك كثير.

ثانياً: قول «ما قضيت»: ما هنا: اسم موصول، والمعنى: قنا شر الذي قضيته، فإن الله يقضي بالشر لحكمة بالغة حميدة، وليست (ما) هنا مصدرية بمعنى شر قضائك، ولكنها اسم موصول بمعنى الذي، والفرق بينهما: أن المصدرية تنسب الشر إلى قضاء الله، وقضاء الله ليس شرّاً محضاً كما بينا من قبل.

ولذا قال عليه الصلاة والسلام فيما أثنى به على ربه: «والخير بيديك، والشر ليس إليك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية (٤١) من سورة الروم.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم.

وقالت الجن متأدبة مع ربها- كما جاء في محكم التنزيل: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ (١).

وعلى هذا فالمقضي قد يكون شرًا، لذا قلنا «شر ما قضيت» بمعنى: الذي قضيت، أما القضاء فلا يكون شرًا لأن الشر لا ينسب إلى الله عز وجل فاعلم ذلك.

الوقفه السادسة: مع قوله «إنك تقضي ولا يقضى عليك»:

وهنا عدة مسائل هامة منها:

أولاً: المعنى العام لقولنا «إنك تقضي ولا يقضى عليك» أي: (إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت سبحانه لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد) \* (٢).

ثانياً: قضاء الله الذي نعنيه في قولنا «إنك تقضي» على قسمين: قضاء شرعي، وهي أحكامه. وقضاء كوني، وهي أقداره التي قدرها لمن في السموات والأرض من مخلوقاته. وهو - سبحانه - يقضي بهما على كل شيء، وفي كل شيء، لأنه سبحانه له الحكم التام الشامل في مخلوقاته، فلا معقب لحكمه ولا راد لقضائه جلّ وعلا.

ثالثاً: وأما قوله «ولا يقضى عليك» أي: لا يقضى عليه أحد سبحانه، فالعباد لا يحكمون على الله، والله يحكم عليهم.. العباد

(١) الآية (١٠) من سورة الجن.

(٢) يعني نقل عن حاشية الروض لابن قاسم، كما سبق بيانه فانتبه.

ضعفاء فقراء، والله هو القوي الغني.. العباد يسألون عما عملوا، وهو لا يسأل عز وجل ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
الوقفه السابعة: مع قوله «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»:

وهنا مسائل مهمة أيضا، ومنها ما يلي:

أولا: معاني بعض هذه المفردات: (يذل بفتح فكسر أي: لا يصير ذليلاً حقيقة من واليته، أو لا يحصل له ذلة، والموالاة ضد المعاداة).

ويعز: قال الشيخ: بالفتح إذا قوي وصلب، وبالكسر إذا امتنع، وبالضم إذا غلب، والمعنى: لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه)\*.

ثانيا: قولنا: «إنه لا يذل من واليت... الخ» أتى هنا كالتعليل لقولنا فيما سبق «تولنا فيمن توليت» فإنه إذا تولى الله عز وجل الإنسان لا يذل، وإذا عاداه فإنه لا يعز أبداً. ومعنى ذلك: أننا نطلب العز من الله ونتقي من الذل بالله عز وجل. فلا يمكن أن يذل أحدٌ والله تعالى وليه، وفي الحديث: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»<sup>(٢)</sup>، كما أنه لا يمكن أن يعز أحدٌ والله تعالى عدوٌ له.

(١) الآية (٢٣) من سورة الأنبياء.

(٢) الحديث قدسي تفرد البخاري بإخراجه في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

ثالثاً: نحن بؤمن بالولاية ولكن بماذا تنال ولاية الله وتُحصَل؟؟:

وللجواب نقول إن هذه الولاية تكون بوصفين بينهما الله عز وجل بقوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾﴾<sup>(١)</sup>. وهنا وصفان، أحدهما في القلب وهو الإيمان. والثاني في الجوارح وهو تقوى الله عز وجل، وذلك باتقاء محارمه والعمل بشرعه. وعلى هذا إذا صلح القلب والجوارح، نال العبد ولاية الله بذلك ولا يكفي طلبها بالدعاء فقط.

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً). والخلاصة أن الولاية تنال بهذا وليس بالدعاوى ولا الرهبانية والتصوف.

رابعاً: قوله: «ولا يعز من عاديت»<sup>(٢)</sup> يعني: من كان عدواً لله فإنه لا يعز، بل حاله الذل والخسران والفضل وإن بان خلاف ذلك. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾<sup>(٣)</sup>. فكل الكافرين في ذل وذلة، ولكن لو كان عند المسلمين عز الدين، وعز الولاية، لما كان هؤلاء الكفار على هذا الوضع الذي هم ونحن فيه.

(١) الآية (٦٢)، من سورة يونس.

(٢) ذكرت سابقاً أن هذه الزيادة ليست في رواية أحمد والترمذي ولكنها جاءت في رواية البيهقي فليفتن لذلك.

(٣) الآية (٩٨)، من سورة البقرة.

خامسا: وهنا سؤال يطرح نفسه وهو: لماذا إذا ذل المسلمون ونظروا إلى عدوهم بأنه أعز منهم؟؟.

ويجيب على هذا التساؤل فضيلة الشيخ ابن عثيمين فيقول: (لأن المسلمين اليوم مع الأسف لم يعتزوا بدينهم، ولم يأخذوا بتعاليمه وركنوا إلى مادة الدنيا وزخرفها، ولهذا أصيبوا بالذل فصار الكفار في نفوسهم أعز منهم. لكننا نؤمن بأن الكفار أعداء الله، وأن الله كتب الذل على كل عدو له. قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾<sup>(١)</sup> ثم أخبر مؤكدا ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَ بِنَا وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

فمن عادى الله عز وجل فهو ذليل لا يمكن أن يكون عزيزا أبداً، لكن قد يكون عزيزاً في نظر من لا يرى العزة إلا في مثل ما كان عليه هذا الكافر، وأما من نظر إلى أن العزة لا تكون إلا بولاية الله وبالاستقامة على دينه، فإنه لا يرى هؤلاء الكفرة إلا أذل خلق الله<sup>(٢)</sup>أ.هـ.

ورضي الله عن عمر حين قال: (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإن ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله) وصدق والله فهذا سبب ذلنا اليوم، وإلا فالأصل أن الذل للكافر والعز للمسلم، قال تعالى عن

(١) الآيات (٢٠/٢١)، من سورة المجادلة.

(٢) شرح دعاء القنوت، العدد الثاني من سلسلة مختارات من دروس ومحاضرات ابن عثيمين خدمة الطالب بعنيزة ١٤٤٠، ص ١٠/٩.

المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١). ويقول عنهم سبحانه: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُّوا عَنْهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٣).

فليعلم ذلك وليستحضر عند الدعاء كل ليلة، ولنرفع بالإسلام رأساً كما فعل ربعي بن عامر - رضي الله عنه - حينما دخل على رستم قائد جيوش الفرس بشيابه المرقعة وقدميه الحافيتين، ومع ذلك يقول بعزة ورفعة وقوة - حينما سأله ما الذي جاء بكم؟ قال: (ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) (٣)، ولنتذكر أن أعداء الله وإن هملجت بهم البغال، وطقطقت بهم البراذين فإن ذل المعصية لا يفارقهم أبى الله إلا أن يذل من عصاه (٤).

الوقف الثامنة: مع قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»:

وفيها عدة مسائل ولفئات منها:

أولاً: قوله: تباركت وتعاليت، يعني (تعاضمت، فالأول دال

(١) الآية (٨)، من سورة المنافقون.

(٢) الآيتان (١٣٨/١٣٩)، من سورة النساء.

(٣) انظر القصة بكاملها في: البداية والنهاية لابن كثير، ج ٧، ص ٤٠/٣٩، مطبوعات بيروت.

(٤) هذه مقولة الحسن البصري أوردها ابن القيم في رسالة (آثار المعاصي وأضرارها)، اعتنى بها/ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٣، ص ٤٢، وهملجت تعني: السرعة مع الخفة، والبراذين أو البراذين جمع بردون وهو: التركي من الخيل.

على كمال بركته وعظمتها، والثاني دال على كمال العلوم ونهايته)\*. وهذا ثناء على الله عز وجل بهذين الأمرين (التبارك والعلو) فافهم ذلك وفقك الله.

ثانياً: الثناء بالتبارك هنا للمبالغة لأن الله عز وجل هو أهل البركة، وتباركت: أي كثرت خيراتك وعمت ووسعت الخلق كلهم، لأن البركة كما سبق هي: الخير الكثير الدائم الثابت والمعنى في «تباركت ربنا» أي كثر خيرك يا ربنا. فهو منادى حذف منه ياء النداء.

ثالثاً: في قول «وتعاليت» إثبات صفة العلو لله عز وجل، وعلو الله على نوعين: (علو ذات وعلو صفات) وبمعنى آخر: علو ذاتي، وعلو وصفي. فالله سبحانه وتعالى عليّ بذاته، وعليّ بصفاته جل وعلا، وعليّ بشأنه أيضاً. فله علو الذات وعلو القهر وعلو القدر.

رابعاً: علو الذات لله عز وجل، يعني أنه فوق جميع الخلق، وهو وصف ذاتي أزليّ أبدي لله سبحانه، أما استواؤه على عرشه فإنه وصف فعلي يتعلق بمشيئته عز وجل. والعرش هو أعلى المخلوقات وعليه استوى الله عز وجل بمعنى: علا عليه واستقر علواً يليق بجلاله وعظمته ما نكيفه ولا نمثله، ولكن نقول كما قال مالك - رحمه الله: - (الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ط ٢، عام ١٤١٢هـ، ح ٣، ص ٢٢١/٢٢٢، وص ٣٧٧ على التوالي.



وهذا ما أجمع عليه السلف - رحمهم الله - لدلالة القرآن والسنة والعقل والفطرة السليمة على ذلك، ومن قال: استوى بمعنى استولى فهو ضال.

خامساً: أما العلو الوصفي لله عز وجل فمعناه: أن الله له من صفات الكمال أعلاها وأتمها، وأنه لا يمكن أن يكون في صفاته نقص بوجه من الوجوه، أو أن يماثله فيها أحد من خلقه. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>

سادساً: ونظم ابن القيم على هذه المعاني فقال - رحمه الله - في نونيته الكافية الشافية<sup>(٢)</sup>:

هذا ومن توحيدهِ إثبات	أوصاف الكمال لربنا الرحمن
كعلوه سبحانه فوق السما	وات العلى بل فوق كل مكان
فهو العليُّ بذاته سبحانه	إذ يستحيل خلاف ذا بيان
وهو الذي حقا على العرش است	وى قد قام بالتدبير للأكوان
وله العلو من الوجوه جميعها	ذاتاً وقدراً مع علو الشأن
كل إذا ما نابهِ شيءٌ يرى	متوجهاً بضرورة الإنسان
نحو العلو فليس يطلب خلفه	وأمامه أو جانب الإنسان

(١) الآية (١١)، من سورة الشورى.

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ط ٢، عام ١٤١٢هـ، ح ٣، ص ٢٢١/٢٢٢، وص ٣٧٧ على التوالي.

سابعاً: قال الشيخ السعدي - رحمه الله - في رسالته (توضيح الكافية الشافية) عن هذه الأبيات أنها تعني: إثبات أنه (العلي الأعلى) بكل وجه واعتبار: علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر. فعلو الذات هو أنه مستوى على عرشه، فوق جميع خلقه، مباين لهم، وهو مع هذا مطلع على أحوالهم، مشاهد لهم، مدبر لأموارهم الظاهرة والباطنة، متكلم بأحكامه القدرية وتدابيراته الكونية وبأحكامه الشرعية.

وأما علو القدر فهو أن صفاته كلها صفات كمال، وله من كل وصف ونعت أكمله وغايته. وأما علو القهر فهو قهره تعالى لجميع المخلوقات، فالعالم العلوي والسفلي كلهم خاضعون لعظمته مفتقرون إليه في كل شؤونهم<sup>(١)</sup> أ هـ.

الوقفه التاسعة: مع قوله: «لا منجى منك إلا إليك»<sup>(٢)</sup>.

ومعناها بكل اختصار: أي لا مفر للعبد من ربه إلا إلى ربه جلّ وعلا، وهي كقوله تعالى: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُجُ ۗ كَلَّا لَا وَزَرَ ۗ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>

٢ - وقفات مع بعض معاني الصيغة الثانية<sup>(٤)</sup>:

وهي صيغة قنوت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونصها:

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ط ٢، عام ١٤١٢ هـ، ح ٣، ص ٢٢١/٢٢٢، وص ٣٧٧ على التوالي.

(٢) ذكرت سابقاً أن هذه الجملة من الزيادات فليتفطن لذلك.

(٣) الآيات (١٠-١٢)، من سورة القيامة.

(٤) حاشية الروض المربع، ج ٢، ص ١٩٠/١٩١، والمغني، ج ٢، ١٥٣، وغيرها.

(اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك)<sup>(١)</sup>.

وسوف أقف معها الوقفات التالي:

الأولى: مع قولنا: (اللهم إياك نعبد):

والمعنى: أي نعبدك يارب ولا نشرك بك أحدًا من خلقك، أو نخصك وحدك بالعبادة.. فنعبدك ولا نعبد غيرك.. والعبادة: اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.. وإنما تكون العبادة عبادة حقًا، إذا كانت مأخوذة من رسول الله ﷺ، مقصودًا بها وجه الله، فبهذين الأمرين تكون عبادة<sup>(٢)</sup>.

والعبودية لله تستلزم كمال الذل وكمال الحب له.

الثانية: مع قولنا (وإليك نسعى ونحفد):

والمعنى: أي نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد: العمل والخدمة. قال ابن قتيبة: نحفد، أي نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. قال الألباني: (وإليك نسعى ونحفد أي: نسير ونسرع استجابة لأمرك يارب فلا نتأخر)<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ص ٢٠ من هذ الرسالة.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، المجلد الأول (التفسير) ج ١، ص ٣٦/٣٥، طبع: مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ١٤١٢هـ.

(٣) فقه قيام الليل، مصدر سابق.

الثالثة: مع قولنا: (إن عذابك الجذ بالكفار ملحوق):

والجذ: تقرأ بكسر الجيم، وتعني: العظيم، وقيل الحق لا اللعب. فعذاب الله للكفار حق وعظيم.

وملحق: تقرأ بكسر الحاء، وتعني: لاحق بهم لا محالة في الدنيا أو الآخرة أو فيهما.

الرابعة: مع قولنا: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... ونخلع من يكفرك):

والمعنى العام: البراءة من الكفار واللجوء إلى الله والتوكل عليه والتسليم والانقياد له وحده.

٢ - وقفات مع معاني بعض الزيادات<sup>(١)</sup>:

وهنا أذكر قبل أن أبدأ بقول الترمذي حيث قال معلقاً على حديث الحسن - رضي الله عنه -: (ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا القسم منقول من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى، وكلام الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض، وبعضه من كلام الشيخ ابن قدامة في المغني، والشيخ ابن عثيمين في دروس وفتاوى في الحرم المكي، (بتصرف)، وكلها مصادر سابقة، نصت عليها في مواطنها.

(٢) انظر: حاشية الروض لابن قاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩٤. وراجع المبحث الخامس من هذه الرسالة، ص (٢٢).

ولذا أقف مع بعض ما يصلح ويصح من الزيادات الوقفات التالية:  
 الوقفة الأولى: مع قولنا في الزيادات (ولا ينفع ذا الجد منك الجد):  
 وهنا فائدتان وهما:

الأولى: معنى هذا الدعاء: (أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده، أي لا ينجيه ويخلصه منك جده، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح، والجد هو الغنى، وهو العظمة، وهو المال. فبين عليه الصلاة والسلام: أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك، ولم يخلصه من الله، وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن هذا الدعاء يبين أصلين عظيمين:

أحدهما: توحيد الربوبية، وهو أنه لا معطي لما منع الله، ولا مانع لما أعطاه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يسأل إلا هو.

والثاني: توحيد الألوهية: وهو بيان ما ينفع، وما لا ينفع، وأنه ليس كل من أعطى مالا أو دنيا أو رئاسة كان نافعاً له عند الله منجياً إياه من عذابه، فإن الله يعطي الدنيا لمن يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مصدر سابق، ج ٢٢، ص ٤٤٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مصدر سابق، ج ٢٢، ص ٤٤٧.

الوقفه الثانية: مع قولنا في الزيادات: هب المسيئين منا للمحسنين):

يقول الشيخ ابن عثيمين: (وفي دعاء القنوت جملة يكثُر السؤال عنها، مما يدعو به أئمتنا في قنوتهم، يقولون: (هب المسيئين منا للمحسنين) ونحن إذا قالوها قلنا آمين، مع العلم بأنه أكثر الذين يقولون آمين لا يدرون ما معناها؟ والدليل على ذلك أنهم يسألون عنها كثيراً. ونحن نقول: آمين بناء على إحسان الظن بالداعي وأنه لا يدعو إلا بما هو خير. وأقرب الأقوال - عندي والله أعلم - أنه من باب الشفاعة، فإن هذا الجمع الكثير فيهم المحسن والمسيء - فكأننا نقول -: اللهم فاجعل المسيء هدية للمحسن يشفع فيه واقبل شفاعته)<sup>(١)</sup>.

وهذا كما جاء في حديث الملائكة السيارة، حيث قالت الملائكة: «يارب فيهم فلان عبداً خطأ»، فقال الله عز وجل: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»<sup>(٢)</sup>.

الوقفه الثالثة: مع قولنا: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)<sup>(٣)</sup>.

- (١) دروس وفتاوى في الحرم المكي، مصدر سابق، ص ١٣٧.  
 (٢) الحديث صحيح، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب: ١٣٠، حديث/ ٣٦٠٠، ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٢، ٢٥٩، ٨٢٣.  
 (٣) هذا الدعاء نص حديث رواه الخمسة بسند صحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، وفي رواية: صلواته ورواياته ثقات، قاله ابن قاسم في الحاشية، ج ٢، ص ١٩٣/١٩٤، مصدر سابق - ومنه أخذت الشرح -».

وهنا عدة لفتات مهمة ومنها:

أولاً: مع قولنا: (أعوذ برضاك من سخطك) والمعنى: أي أستجير برضاك من سخطك والرضى والسخط صفتان للباري تعالى، لا تشبه رضى المخلوق ولا سخطه.

ثانياً: مع قولنا (وبعفوك من عقوبتك) أي: أستجير بعفوك ودفعتك السوء والبلاء من عقوبتك، والمعاقبة: الجزاء بالشر.

ثالثاً: مع قولنا: (وبك منك) وهذا إظهار للعجز والانقطاع، والعجز هو الضعف، والانقطاع بمعنى العجز أيضاً، والمعنى: أي أستجير بك من عذابك. وهو كقولنا: (لا منجى منك إلا إليك) قال الخطابي والخلخالي وغيرهما: في هذا معنى لطيف: وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذا المعافاة والمؤاخذة، فلما صار إلى ما ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى، أظهر العجز والانقطاع، وفرغ منه إليه، واستعاذ به منه لاغير<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مع قول: (لا نحصي ثناء عليك): ومعناها: لا نطبق ولا نبلغ ولا ننهي ثناء عليك، بمعنى: لا نحصي نعمك والثناء بها عليك، ولا نبلغه ولا نطبقه، ولا ننهي غايته.

والإحصاء هو: العد والضبط والحفظ.

(١) حاشية الروض، مصدر سابق، ص ١٩٣، ١٩٤ على التوالي.

خامسا: مع قولنا: (أنت كما أثبتت على نفسك) وهذا اعتراف بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، فهو سبحانه يثني بنفسه على نفسه، والخلق لا يحصون ثناء عليه، بل هو كما أثني على نفسه، لذا نقول: (أنت كما أثبتت على نفسك) فهو سبحانه كما أنه لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع للمثنى عليه جلَّ وعلا.

سادسا: قال ابن الجوزي - رحمه الله معلقا على هذا الدعاء: (هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على حقيقته، بل هو تعالى كما أثني على نفسه، إذ كل ثناء أثني به عليه وإن بولغ فيه فقدّر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر، وفضله وإحسانه أوسع، وفي النهاية: بدأ الداعي بالأدنى، وترقى إلى الأعلى، ثم لما ازداد تبيينا وارتقاء ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال: أعوذ بك منك، ثم لما أراد قريبا استجيا معه من الاستعاذة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء، فقال: (لا أحصي ثناء عليك) ثم علم أن ذلك قصور فقال: (أنت كما أثبتت على نفسك).. (١).

الله أكبر ما أجمل هذا الكلام لو تُفطن له.

الوقفه الرابعة: مع قولنا: (وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين):

(١) حاشية الروض، مصدر سابق، ص ١٩٣، ١٩٤ على التوالي.



قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله -: (أصح ما قيل في معنى صلاة الله على عبده، ما ذكره البخاري - رحمه الله - عن أبي العالية قال: صلاة الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة. وقرره ابن القيم - رحمه الله - ونصره في: (جلاء الأفهام، وبدائع الفوائد)، قلت: وقد يراد بها الدعاء كما في المسند عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». وأما قوله: (وعلى آله)، أي أتباعه على دينه. نص عليه أحمد هنا، وعليه أكثر الأصحاب، وعلى هذا فيشمل الصحابة وغيرهم من المؤمنين<sup>(١)</sup>، أما قول: (وصحبه) فهذا تخصيص بعد تعميم وهو يشمل كل من تشرف بلقيا النبي ﷺ حياً ممن آمن به - رضي الله عنهم -.

الوقفة الأخيرة: مع قولنا (أمين): والمعنى: أي استجب دعاءنا يا ربنا، ونحن نؤمن على الدعاء مع الإمام من باب إحسان الظن بالداعي، وأنه لا يدعو إلا بما هو خير، كما مر معنا من كلام الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢)</sup>. وهذا التأمين مشروع بعد كل دعاء، ويتأكد بعد سماع وقراءة الفاتحة ففي الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>، وفي

(١) فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، للشيخ/ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، نشر:

مكتبة الرياض الحديثية، ص ١٢.

(٢) راجع ص (٣٧) من هذه الرسالة.

(٣) الحديث صحيح، أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت (أمين) في الصلاة وعند الدعاء لم يعط أحد قبلي إلا أن يكون موسى، كان يدعو وهارون يؤمن، فاختموا الدعاء بـ (أمين) فإن الله يستجيبه لكم»<sup>(١)</sup>.

وختامًا: أخي المبارك، هل علمت وفقنا الله وإياك لرضاه معنى ما تقول وتسمع في دعاء القنوت، فإن كان كذلك فارعه سمعك، وأحضر قلبك، وتفطن لما تقول، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب لاهٍ. قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

(١) الحديث صحيح، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه، انظر، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، لمحمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ١٨.

## ملحق الفتاوى

أخي القارىء، هذا الملحق وضعته لك لترجع إليه عند إرادة التوسع، أو الاطلاع على الأصل والمرجع بدلاً من الرجوع إلى عدة كتب.

وقد اخترت لك فيه أهم الفتاوى الخاصة بموضوع القنوت، مما استفدت منه وعرضت بعضه في ثنايا هذه الرسالة مختصراً.

ولقد قسمت هذا الملحق إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

القسم الثاني: فتاوى للشيخ/ عبد العزيز بن باز

القسم الثالث: فتاوى للشيخ/ محمد العثيمين.

سائلاً المولى عز وجل أن ينفعك بها، إن ولي ذلك والقادر عليه،

وبالله التوفيق.

## أولاً: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١)

سئل رحمه الله تعالى :

عن قنوت رسول الله ﷺ هل كان في العشاء الآخرة؟ أو الصبح؟ وما توفي رسول الله ﷺ والعمل عليه عند الصحابة؟

فأجاب: أما القنوت في صلاة الصبح. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في النوازل. قنت مرة شهراً يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من الصحابة، ثم تركه. وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه. وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه، وما كان يدعه بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: إن المداومة عليه سنة.

وقيل: القنوت منسوخ. وأنه كله بدعة.

والقول الثالث: وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون. وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها.

(١) نقلًا عن: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ ابن قاسم، مصدر سابق، ج٢٣، ص ٩٨ - ١١٩.

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي، وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة، والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز. فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه، والله أعلم.

## فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ، ووسط :

منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعده ، لأنه أكثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بينت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال : بعده اتفاهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر .

منهم من قال : إنه منسوخ ، فإنه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار، فلم تبلغه ألفاظ الحديث، أو بلغته فلم يتأملها، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال: (سألت أنس بن مالك عن القنوت: هل كان قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع قال: فإن فلانًا أخبرني أنك قلت بعد الركوع قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع أراه بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقت ﷺ شهرا يدعو عليهم، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس، عن أنس أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا» جاء لفظه مفسرا «أنه: ما زال يقنت قبل الركوع».

والمراد هنا بالقنوت طول القيام، لا الدعاء. كذلك جاء مفسرا، ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: «قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح. قال: نعم بعد الركوع يسيرا»، فأخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة، سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود قنوتا. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال: (ما سمعنا ولا رأينا). وهذا قول.

ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت، وروي عنه: «أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا». وهذا

قول الشافعي، ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات، لما صح عن النبي ﷺ أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه في المغرب، والعشاء الآخرة، والظهر، لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتاً راتباً بدعاء معروف، فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي وهو: «اللهم إهدني فيمن هديت» إلى آخره.

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا: قد ثبت أن النبي ﷺ قنت للنوازل التي نزلت به من العدو، في قتل أصحابه، أو حبسهم ونحو ذلك. فإنه قنت مستنصراً كما استسقى حين الجذب، فاستنصاره عند الحاجة، كاسترزاقه عند الحاجة، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس. كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ وكما قال النبي ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم»

وكما قال في صفة الأبدال: «بهم ترزقون، وبهم تنصرون» وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك، وبين أنهما بيده سبحانه في قوله: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكُفْرَونَ إِلَّا فِي عُرْوٍ﴾ «أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ»

ثم ترك القنوت. وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب.

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم.

قالوا: وليس الترك نسحًا، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمرًا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسحًا، بل لو تركه مطلقًا لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل.

قالوا: ونعلم مطلقًا أنه لم يكن يقنت قنوتًا راتبًا، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوهما إلا لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائمًا بعد الركوع، ولا أنه قنت دائمًا يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب، فإذا علم هذا علم قطعًا أن ذلك لم يكن كما يعلم: «أن حي على خير العمل» لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضًا للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتب.

وهذا أصل آخر في الواجبات، والمستحبات، كالأصل الذي تقدم في ما يسقط بالعدر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبية يسقط بالعدر العارض، بحيث لا يبقى لا واجبًا ولا مستحبًا، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات.

وكذلك أيضًا قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة، ما لا يكون واجبًا ولا مستحبًا راتبًا، فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبية وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب، أو الاستحباب، أو سقوطه.



وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبًا، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبية والعارضية، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرًا.

وسئل :

هل قنوت الصبح دائمًا سنة؟ ومن يقول: إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص. والحديث: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا» فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة: فهل يتعين قوله، أو يدعو بما شاء؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية» ثم تركه. وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة.

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة. ويقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف». وكان يقنت يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وكان قنوته في الفجر.

وثبت عنه في الصحيح: «أنه قنت في المغرب والعشاء، وفي

الظهر» وفي السنن: «أنه قنت في العصر أيضاً». فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه منسوخ. فلا يشرع بحال، بناء على أن النبي ﷺ قنت، ثم ترك، والترك فسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنابة، ثم قعد. جعل القعود ناسخاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وأن ذلك يكون في الفجر.

ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا، وأن لا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخرها و«اللهم إياك نعبد» - إلى آخرها - كما يقوله: مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً، ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ <sup>١٢٨</sup> ويقولون: الوسطى: هي الفجر، والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ: «أن الصلاة الوسطى هي العصر»، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم.

وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة. فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام، والسجود. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيْتُ عَائَةَ الْيَلِي سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ ولو أريد به إدامة القيام كما قيل: في قوله: ﴿يَنْمِرِمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرِّكْبِ﴾ (١٣) فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء، دون غيره، لا يجوز، لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضي الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً، ولأنه قد ثبت في الصحيح: «أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام». فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام، ولأن قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِيْتَيْنِ﴾ (١٣) لا يختص بالصلاة الوسطى. سواء كانت الفجر أو العصر، بل هو معطوف على قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع.

واحتجوا أيضاً: بما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس «أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي. وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك، وفي نفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً» فهذا حديث صحيح صريح عن أنس لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد، أو لم يكن. فحيث فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنه - .

فإن عمر رضي الله عنه: لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب». إلى آخره. وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما

قنت أولاً على قبائل بني سليم الذي قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعاء بدعاء يناسب مقصوده. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء ليس فيه دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً، وثانياً. وكما دعا عمر وعلي - رضي الله عنهم - لما حارب من حارب في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبية، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي ﷺ هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره أنكروا، حتى قال ابن عمر: (ما رأينا ولا سمعنا) وفي رواية (أرأيتم قيامكم هذا: تدعون. ما رأينا ولا سمعنا)

أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائماً؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات، كما يعلم علماً يقيناً أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات، لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي يدعو به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك في قنوت الفجر، وفي قنوت العشاء أيضاً.

والذي يوضح ذلك: أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي، أو بسورتي أبي ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً: كان للإمام والمأموم والمنفرد، بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر. إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر، لأن القنوت فيها كان أكثر، وهي أطول. والقنوت

يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر. مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر.

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة: فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضه، . وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخاً، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع في جماعة. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح: «أنه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة» و «حذيفة بن اليمان مرة». وكذلك غيرهما. وكذلك صلى بعتبان بن مالك في بيته التطوع جماعة: وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم في داره. فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من (صلاة الألفية) ليلة نصف شعبان، والرغائب، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات.

ومن الناس من يكره التطوع، لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخمس، كما أن الأذان إنما سن في الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة، فلا يكره أن يتطوع في جماعة. كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة، كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشائين، أو في جوف الليل، كما يصلي بهم الصلوات الخمس، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس،

ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون: تسعة وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثة عشرة ركعة» واضطرب قوم في هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين. وعمل المسلمین.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: «أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة، والنساء، وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات». وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يمكن أن يطيل بهم القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل



إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين.

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة: فرضها ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثًا، لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين، لأجل تطويل القراءة فيها، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات».

وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود؟ أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاث روايات عن أحمد.

وقد ثبت عنه في الصحيح: «أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت». وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». وقال لربيعة بن كعب: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام، ولكن ذكر القيام أفضل، وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل، كما رواه حذيفة وغيره، وهكذا كانت صلاة الفريضة، وصلاة الكسوف، وغيرهما: كانت صلواته معتدلة، فإن فضل مُفضَّل

إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات: فهذان متقاربان. وقد يكون هذا أفضل في حال، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانين ركعات يخففهن، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام.

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، وكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب، فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال: «لا تختلفوا على أئمتكم». وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن

أخطأوام فلکم، وعليهم» ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين: لوجبت متابعتة في ذلك. فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز.

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابق فلا بد من متابعتة، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التريبع بمنى، ثم أنه صلى خلفه أربعاً. فقيل له: في ذلك؟! فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي، فأخبره، ثم قال: افعل كما يفعل إمامك، والله أعلم.

وسئل رحمه الله:

عن قوله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤم قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم». فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي ﷺ: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» فهذا حديث صحيح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إمامًا. وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله «وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والأرض - فيه - فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد. كقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وكذا دعاؤه بين السجدين، وهو في السنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إمامًا أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس. وحديث حذيفة: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وحديث ابن عباس فيه: «اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» ونحو هذا، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك، حيث يرون أن يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا، قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾

وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه. كما يسبح المأموم في الركوع والسجود، إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفطر.

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: أنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام. ثم لفظه: «فيخص نفسه بدعوة دونهم» يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك» إلى آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها، والله أعلم. أهـ.

## ثانيًا: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله<sup>(١)</sup>

سئل سماحته: عن حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر؟

فأجاب بقوله: دعاء القنوت في الوتر سنة وإذا تركه بعض الأحيان فلا بأس. أما القنوت دائمًا في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث، فقد ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي أن سعدًا قال: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث). فبين طارق أن هذا محدث وثبت من حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة أنه كان يقنت في النوازل في الصباح وغيرها.

فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل بالمسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة أيامًا أو شهرًا أو نحو ذلك ثم يمسكون لا يستمرون. هذا هو السنة عند الحاجة والنازلة يدعو ويقنت الأئمة من غير استمرار، أما الاستمرار دائمًا في الفجر أو غيرها فهذا

(١) نقلًا عن: الجواب الصحيح، مصدر سابق، ص ٣٤ - ٤١ وعن فتاوى هيئة كبار العلماء، مصدر سابق، ص ٢٨٢/٢٨٣.

خلاف السنة. أما الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائماً فهي ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث. والله ولي التوفيق.

وسئل: عن حكم رفع اليدين في قنوت الوتر؟

فأجاب قائلاً: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. أخرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.

وسئل سماحته: هل من السنة أن يبدأ الإمام دعاء القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؟

فأجاب بقوله: لم يبلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي ﷺ والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول اللهم اهدني... لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه ﷺ أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ كحديث دعاء الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه...» الحديث وكحديث فضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال «عجل هذا». ثم قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد

والثناء على الله والصلاة والسلام على النبي ﷺ أمام الدعاء .

ولكن يرد على هذا أن العبادات توفيقية وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاة على النبي ﷺ يحتاج إلى دليل واضح خاص، لأنه يوجد أدعية دعا بها النبي ﷺ لم يذكر فيها الحمد والصلاة على النبي ﷺ في السجود، ولم يبلغنا أنه جاء في شيء من الأحاديث أنه ﷺ قال في السجود: فليحمد الله وليصل على النبي ﷺ مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء». وقال ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم» رواهما مسلم في صحيحه ومعنى قوله: «فقمنا» أي حريٌّ أن يستجاب لكم .

ولم يذكر في الحديثين الحمد والصلاة على النبي ﷺ في هذا المقام وهكذا في الدعاء بين السجدين، كما يدعو بين السجدين: رب اغفر لي . وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني» ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله وصلى على النبي في هذا الدعاء . فيظهر في هذا أن استحباب الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في أول الدعاء هذا هو الأصل في الدعاء الذي يدعو به الإنسان لكن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها الأظهر أنه يؤتى بها على ما نقلت وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلاة على النبي



ﷺ لأن ذلك لم يرد في النص ولو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ فيها لم نعلم في هذا بأساً عملاً بالأصل، لكن لا أعلم أن أحداً نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت، فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت» كما نقل وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدوون في القنوت بهذا الدعاء «اللهم اهدنا فيمن هديت» في رمضان ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو من الصحابة وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الوتر أو النوازل بالحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله ولي التوفيق.

وسئل سماحته: هل يشترط أن يكون الدعاء منقولاً؟ وعن حكم الزيادة على المأثور؟.

فأجاب بقوله: لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة، فلا بأس بالدعاء بها وإن لم تنقل فليس من شرط الدعاء أن يكون منقولاً مأثوراً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما علم ابن مسعود دعاء التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي اللفظ الآخر: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» ولم يحدد. وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله

بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك». قالوا يا رسول الله: إذا نكث. قال: «الله أكثر»، ولم يخص دعاء دون دعاء فدل ذلك على أن الأمر واسع وأن الإنسان يختار من الدعوات ما يراه مناسباً بحسب حاجته والحاجات تختلف.

والإعتناء بالدعاء المأثور أفضل، لكن الحاجات الأخرى التي تعرض له يدعو فيها بما يناسبها.

وسئل سماحته: عن حكم السجع في الدعاء؟ والتوسع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟

فأجاب بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف أما السجع المتكلف فلا ينبغي، ولهذا ذم النبي ﷺ من سجع وقال: «هذا سجع كسجع الكهان» في حديث حمل بن النابغة الهذلي، لكن إذا كان سجعاً غير متكلف فقد وقع في كلام النبي ﷺ وكلام الأخيار، فالسجع غير المتكلف لا حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح. وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحريك القلوب. كل ذلك مطلوب شرعاً.

وسئل سماحته: عن الدعاء المأثور إذا ورد بصيغة المفرد فهل يدعو به الإمام كما هو أو يأتي به بصيغة الجمع؟

فأجاب قائلاً: يدعو بصيغة الجمع، فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» الخ. لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

وسئل سماحته: عن أدعية القنوت فقال السائل: أنا إمام مسجد وآمل بعث بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان حتى أتمكن من معرفتها وحفظها؟

فأجاب: علّم النبي ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - كلمات يقولهن في قنوت الوتر، وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». ولك أن تزيد عن ذلك من الأدعية الواردة ما تشاء. أ هـ.

## ثالثاً: فتاوى فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين حفظه الله (١)

معنى دعاء القنوت

وهل تجوز الزيادة فيه؟

سؤال: هل تجوز الزيادة على ما علمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب أو لا تجوز (٢)؟

الفتوى: والجواب على هذا: أن يقال إن الزيادة على ذلك لا بأس بها لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء، ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهى عن الزيادة عنه، فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن المحافظة على ما ورد - أي عدم ترك الوارد - هو الأولى فنقدم الوارد، وإن شئنا أن نزيد فلا حرج، ولهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كان يلعنون الكفرة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي ﷺ الحسن بن علي بن أبي طالب، وحيث لا يبقى في المسألة إشكال.

على أن لفظ الحديث «علمني دعاء أدعو به في قنوت الوتر»

(١) نقلاً عن: فتاوى الشيخ محمد العثيمين، مصدر سابق، ص ٣٨٣ / ٣٨٤، ٣٩٢ / ٣٩٣.

(٢) نقلاً عن: فتاوى الشيخ محمد العثيمين، مصدر سابق، ص ٣٨٣ / ٣٨٤، ٣٩٢ / ٣٩٣.

وهذا قد يقال: إن ظاهره أن هناك دعاء آخر سوى ذلك، لأنه يقول: «دُعَاءُ أَدْعُو بِهِ فِي قَنُوتِ الْوَيْتِ» وعلى كلِّ فإنَّ الجواب: أن الزيادة على ذلك لا بأس بها، أن يدعو الإنسان بدعاء مناسب مما يهتم المسلمون في أمور دينهم ودنياهم.

ثم إننا نسمع في دعاء الوتر: اللهم اهدنا فيمن هديت» فما المراد بالهداية هنا؟ هل المعنى دلنا على الحق فيمن دللت؟ أو أن المعنى دلنا على الحق ووقفنا لسلوكه؟ الجواب: هو الثاني.

إن المعنى دلنا على الحق ووقفنا لسُلوِكِ الحق، وذلك لأن الهداية التامة النافعة هي التي يجمع الله فيها للعبد بين العلم والعمل، لأن الهداية بدون عمل لا تنفع، بل هي ضرر، لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم صار علمه وبالاً عليه.

ومثال الهداية العلمية بدون عمل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، ومعنى هديناهم أي بينا لهم الطريق وأبلغناهم العلم، ولكنهم والعياذ بالله ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾.

ومن ذلك أيضاً - من الهداية التي هي العلم وبيان الحق قول الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ:

﴿وَإِنَّكَ لَنَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ومعنى ﴿تهدي﴾ أي تدل

(١) سورة فصلت: الآية: ١٧.

(٢) سورة الشورى الآية: ٥٢.

وتبين وتعلم الناس الصراط المستقيم، أما الهداية بمعنى التوفيق، فمثل قول المصلي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(١)</sup>.

فعندما نقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هل أنت تسأل الله علماً بلا عمل، أو عملاً بلا علم، أو علماً وعملاً؟ على كل حال فينبغي للإنسان إذا دعا الله ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يستحضر أنه يسأل ربه العلم.

سؤال: الدعاء بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة عند من يصلي الوتر بعد العشاء ثلاث ركعات مثل المغرب فما حكم ذلك<sup>(٢)</sup>؟

الفتوى: هذا السؤال تضمن مسألتين، المسألة الأولى: القنوت في صلاة الفجر وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مبنية على ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قنت يدعو على قوم فقت يدعو للمستضعفين من المؤمنين في مكة وقنت يدعو على من قتلوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو الله عليهم. ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهاج إلى الله عز وجل على اجتماع فإنه يقنت وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزول النوازل بل هو عام في كل الصلوات وعلى هذا فإذا

(١) سورة الفاتحة: الآية ٦.

(٢) المسلمون عدد (١٠).

كان القنوت في صلاة جهرية جهر به وإن كان في صلاة سرية يسر به .  
والذي نراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ثم إذا  
صارت مستمرة فلا يقنت .

أما القنوت في الوتر وهو الشق الثاني من السؤال فإنَّ القنوت في  
الوتر سنة لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة بل إذا قنتَ أحياناً  
فهو خير وإذا ترك فهو خير لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام  
لابن ابنته، الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولكنه  
عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان هو يقنت في وتره .

وأما قول السائل كصلاة المغرب فهذا لا ينبغي فإذا أوتر الإنسان  
بثلاث ركعات فإنه مخير بين أن يصلِّيها بتسليمتين يعني يُصلي  
ركعتين ويسلم ثم يُصلي الثالثة وحدها أو أن يسردها جميعاً بتشهد  
واحد عند السلام، وأما أن يسردها بتشهدين فيشبهها بصلاة المغرب  
فهذا قد روي فيه عن النبي ﷺ حديث في النهي عنه .

سؤال: إذا صلى مأموم خلف إمام يقنت في صلاة الفجر دائماً  
وبدون سبب، هل يرفع يديه ويتابعه في القنوت أم لا يفعل ذلك<sup>(١)</sup> .

الفتوى: نعم يتابعه ويؤمن على دعائه وإن صلى مع من لا يقنت  
فهو أفضل . أهـ .

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٢/٢/١٤٠٦هـ .

## فهرس المراجع والمصادر

- ١- آثار المعاصي وأضرارها لابن القيم الجوزية، اعتنى بها / عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، نشر: دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢- أحكام الفتاوى، عدنان العرعور، نشر: دار الراية، ط١، عام ١٤١٣هـ.
- ٣- الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبد العزيز بن محمد السلطان، مطابع المدينة، ط١٠، عام ١٤١٠، المجلد الأول.
- ٤- الأنوار الساطعات لآيات جامعات، لعبد العزيز بن محمد السلطان، ط٤، عام ١٤١١هـ، المجلد الأول.
- ٥- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، لمحمد بن نسيب الرفاعي، نشر: مكتبة المعارف بالرياض، ط٥، ١٤٠٨ هـ المجلد الأول.
- ٦- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، نشر: مكتبة الأمين بالمدينة المنورة، عام ١٣٨٢هـ.
- ٧- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد شاکر، توزيع، : دار الباز بمكة المكرمة، المجلد الثاني والخامس.
- ٨- الجواب الصحيح من أحكام قيام الليل وصلاة التراويح، لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.



- ٩- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد قاسم، ط٤، عام ١٤١٠هـ، المجلد الثاني.
- ١٠- دروس وفتاوى في الحرم المكي، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين، إعداد / بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج نشر: مكتبة شمس بالرياض ودار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية بطنطا، ط١، عام ١٤١٠.
- ١١- رسالة في القواعد الفقهية، للعلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٢- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي، طبع: مطبعة الحلبي، ج١، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
- ١٣- رياض الصالحين للإمام النووي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، ط٣، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط٧، عام ١٤٠٥هـ. المجلد الأول.
- ١٥- شرح دعاء القنوت، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين، (مذكرة) العدد الثاني ضمن سلسلة مختارات من دروس

- ومحاضرات الشيخ ابن عثيمين، نشر: مركز خدمة الطالب بعنيزة، عام ١٤١٠هـ.
- ١٦- شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، ط ٣، عام ١٤٠٦هـ، مجلدين.
- ١٧- صحيح الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، اختيار وتحقيق الشيخ / محمد بن ناصر الألباني، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، ط ٢، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٨- صفة صلاة النبي ﷺ، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، ط ١٤، عام ١٤٠٨هـ.
- ١٩- عليكم بقيام الليل فإنه من دأب الصالحين قبلكم، تأليف / بسام عطية فرج، نشر: دار البشير، ط ٢، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٠- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب / محمد بن عبد العزيز السند، نشر: دار الوطن بالرياض، عام ١٤١٣هـ، المجلد الأول.
- ٢١- الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء، قدم له وأشرف عليه الشيخ / قاسم الشماعي الرفاعي، نشر: مكتبة المعارف بالرياض، ودار القلم ببيروت، ط ١، عام ١٤٠٨هـ، المجلد الأول.
- ٢٢- فتاوى الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، جمع / أشرف بن عبد

- المقصود، نشر: دار عالم الكتاب بالرياض، ط ١، عام ١٤١١هـ.  
المجلد الأول.
- ٢٣- فتاوى الصيام، جمع / محمد بن عبد العزيز المسند، نشر: دار الوطن بالرياض، ط ١، عام ١٤١١هـ.
- ٢٤- فتاوى هيئة كبار العلماء وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم، نشر: مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة المجلد الأول.
- ٢٥- فتح الجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ / عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٦- فقه قيام رمضان، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالدمام، ط ٤، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٧- القنوت في الوتر، لمحمود بن غريب الشريبي السني، نشر: دار المنارات بالمنصورة، ط ١٤١٤هـ.
- ٢٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -، جمع / عبد الرحمن بن محمد قاسم، المجلدات (٢٠-٢٣).
- ٢٩- مجموعة فتاوى ابن تيمية (المصرية، الكبرى)، طبع ونشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤٠٣، المجلد الأول.
- ٣٠- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع ونشر: مركز ابن صالح الثقافي بعنيزة، ط ٢، عام ١٤١٢هـ، المجلد الأول - التفسير - (رسالة: الحق الواضح المبين).
- ٣٢- مختارات من زاد المعاد، بقلم الشيخ / محمد بن صالح

- العثيمين، نشر: دار الأفق للنشر والتوزيع بالرياض.
- ٣٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، نشره: د. د. ي. ب. منسج، طبع: مطبعة بريل مدينة ليدن سنة، عام ١٩٤٣م.
- ٣٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة ببيروت ودار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٥- المغني لابن قدامة المقدسي على مختصر: أبي القاسم الخرقى، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٤٠١هـ. المجلد الثاني.
- ٣٦- كموسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد / أبو هاجر محمد السعيد زغلول، طبع: عالم التراث ببيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٧- وميض من الحرم، (المجموعة الثانية)، للشيخ / سعود بن إبراهيم الشريف، طبع ونشر: دار الوطن بالرياض، ط١، عام ١٤١٧هـ.

## الفهرس العام

- ٣ ..... تقديم بقلم فضيلة الشيخ / محمد بن صالح السحيباني
- ٤ ..... المقدمة
- ٧ ..... بيان فضل القيام وصلاة الوتر
- ١٠ ..... القسم الأول: أحكام ومسائل مختصرة وهامة
- ١٠ ..... أولاً: التعريف
- ١٢ ..... ثانياً: حكمه، وهل يجوز تركه، ومتى يفعل؟
- ١٦ ..... ثالثاً: مواطن دعاء القنوت
- ١٨ ..... رابعاً: ماهي صيغة القنوت الواردة، وهل تتعين؟
- ٢٢ ..... خامساً: هل يجوز الزيادة عليه؟ وبماذا؟
- ٢٤ ..... سادساً: هل يسبق بالحمد والصلاة.. أو لا؟؟؟
- ٢٦ ..... سابعاً: ماهو أفضل مايتبع في دعاء القنوت؟
- ٢٧ ..... ثامناً: ماذا يقال ويفعل مع الإمام إذا دعاء بالقنوت؟
- تاسعاً: هل القنوت في الوتر فقط؟ وماذا عن قنوت
- ٢٨ ..... الفرائض والجمعة؟
- ٣٢ ..... عاشراً: هل هناك فرق بين قنوت الوتر وقنوت الفرائض؟
- ٣٣ ..... حادي عشر: ما حقيقة القنوت؟! ..
- ٣٦ ..... القسم الثاني: وقفات مع بعض معاني القنوت الوارد
- ٣٦ ..... ١- وقفات مع معاني الصيغة الأولى.
- ٥٠ ..... ٢- وقفات مع بعض معاني الصيغة الثانية

- ٣- وقفات مع معاني بعض الزيادات ..... ٥٣
- ملحق الفتاوى ..... ٥٩
- ١- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ..... ٦٠
- ٢- فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز ..... ٧٨
- ٣- فتاوى الشيخ محمد العثيمين ..... ٨٤
- فهرس المراجع ..... ٨٨